

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على الزيادة الحادية عشرة

للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية

والصادرة بقرار مجلس محافظى الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦

والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وواحد

وثمانون ألفا وثلاثة وتسعون جنيها مصريا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفعر الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الزيادة الحادية عشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والصادرة بقرار مجلس محافظى الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وواحد وثمانون ألفا وثلاثة وتسعون جنيها مصريا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

ترجمة

هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ١٨٢ إضافات للموارد : الزيادة الحادية عشرة

حيث ان :

- (أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المنتظرة من الهيئة وانتهى إلى ضرورة توفير موارد إضافية للهيئة لتلبية ارتباطات مالية جديدة للفترة من أول يوليو ١٩٩٧ إلى ٣٠ يونيو ١٩٩٩ بالمبالغ وعلى الأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية الذي وافق عليه المديرون التنفيذيون في ٢ مايو ١٩٩٦ وقدمه إلى مجلس المحافظين . وكجزء من الموارد التي يقرها هذا القرار (الزيادة الحادية عشرة) سيتم إنشاء صندوق ائتمان مؤقت للمساعدة في جلب المساعدة الميسرة متعددة الأطراف للدول النامية الأشد فقرا خلال العام المالي ٩٧ تقوم الهيئة بإدارته وفقا لشروط القرار الخاصة به .
- (ب) يرى أعضاء الهيئة أن هناك حاجة إلى زيادة موارد الهيئة ويعتزمون مطالبة هيئاتهم التشريعية ، حيثما كان ضروريا ، لإقرار والموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط المقررة في هذا القرار .
- (ج) أعضاء الهيئة الذين يساهمون بموارد للهيئة بالإضافة إلى اكتتاباتهم « أعضاء مساهمون » كجزء من الزيادة الحادية عشرة سيقومون بإتاحة بعض مساهماتهم طبقا لموارد اتفاقية الهيئة (الوارد) في شكل اكتتابات تحمل حقوق تصويت وبعضها في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت (اكتتابات ومساهمات) .
- (د) يصرح في هذا القرار للأعضاء المساهمين باكتتابات إضافية على أسس اتفاقهم بخصوص حقوقهم السابقة وفقا للمادة ٣ بند (١) (ج) من المواد ، هناك شروط بالنسبة للأعضاء الآخرين بالهيئة الأعضاء المكتتبين الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم أن يفعلوا ذلك وفقا لهذه الشروط .

(هـ) من المرغوب فيه - عند الحاجة - دفع حصة للهيئة من موارد الأعضاء المساهمين بها كدفعة مقدمة .

(و) من المرغوب فيه تحويل الهيئة فى تقديم التمويل فى الظروف المشار إليها فى التقرير وطبقا للإجراءات التى يحددها المديرون التنفيذيون للهيئة ، فى شكل منح بالإضافة إلى قروض .

(ز) من المرغوب فيه تشجيع الدول التى تملك مقدرة اقتصادية أن تكون دولا مساهمة - وهى ليست كذلك الآن - لتشارك فى الزيادة ، و

(ح) من المرغوب فيه إدارة أى مبالغ متبقية من الزيادة التى أقرها مجلس محافظى الهيئة وفقا للقرار رقم ١٧٤ « الزيادة العاشرة » كجزء من الزيادة الحادية عشرة .
الآن ولذلك فإن مجلس المحافظين بموجب هذا القرار يوافق على التقرير كما وافق عليه المديرون التنفيذيون ، ويقر نتائجه وتوصياته ويقرر زيادة عامة فى اكتتابات الهيئة تقرر وفقا للشروط والقواعد الآتية :

١ - إقرار الاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بالموافقة على موارد إضافية من كل عضو مساهم بالمبلغ المحدد لكل عضو فى جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وسوف يقسم هذا المبلغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد فى جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

(ب) يصرح للهيئة بالموافقة على موارد إضافية من أى عضو لم تحدد له مساهمة فى جدول (١) وسيكون هذا العضو عضواً مساهماً بناء على سداد هذه الموارد الإضافية.

(ج) يصرح للهيئة بالموافقة على اكتتابات إضافية من كل عضو مكتتب بالهيئة بالمبلغ المحدد لكل عضو فى جدول (٢)

٢ - اتفاقية الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتتابه ومساهمته ، أو يوافق عضو مكتتب على دفع اكتتابه ، فإنه سيقوم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بالشكل المقرر فى الملحق (١) بهذا القرار « أداة ارتباط » .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتبابه ومساهمته دون تأهيل ويكون الباقي موضع دراسة هيئته التشريعية ، فإنه سيقوم بإيداع أداة ارتباط مؤهل بشكل مقبول لدى الهيئة « أداة ارتباط مؤهلة » يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على موافقة تشريعية على كل مبلغ من اكتبابه ومساهمته في تواريخ الدفع المقررة في الفترة ٣ (ب) من هذا القرار .

٢- الدفع :

(أ) سيدفع للهيئة كل عضو مكتتب مبلغ اكتبابه بالكامل خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ إيداعه لأداة الارتباط بشروط أن

١ - إذا لم تصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول في ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ فإنه يجوز للعضو تأجيل الدفع لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما بعد تاريخ نفاذ الزيادة الحادية عشرة ، و

٢ - يجوز للهيئة أن توافق على تأجيل الدفع بما لا يزيد عن عام واحد .

(ب) كل عضو مساهم يوافق على أن يفعل ذلك دون تأهيل سوف يدفع للهيئة مبلغ اكتبابه ومساهمته في قسطين سويين متساويين في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ ، بشرط أن

١ - يجوز للهيئة وكل عضو مساهم الموافقة على دفع مبكر .

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول في ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ ، فإنه يجوز للعضو تأجيل دفع القسط الأول إلى ما لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد تاريخ نفاذ الزيادة الحادية عشرة .

٣ - يجوز للهيئة الموافقة على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه لما يزيد عن عام واحد إذا كان المبلغ المدفوع مع أي رصيد غير مستخدم للمدفوعات السابقة للعضو المعنى يساوي على الأقل المبلغ المطلوب من العضو وفقا لتقدير الهيئة عند تاريخ استحقاق القسط التالي ، لأغراض ارتباطات التمويل وفقا للزيادة الحادية عشرة ، و

٤ - إذا قام أى عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد تاريخ استحقاق القسط الأول للاكتتاب والمساهمة ، فإن دفع أى قسط أو جزء منه للهيئة سوف يتم خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام عضو مكتتب بإيداع أداة ارتباط مؤهلة ثم أخطرت الهيئة بعد ذلك بأن قسطاً أو جزءاً منه غير مؤهل بعد تاريخ استحقاقه ، فإن دفع هذا القسط أو جزءاً منه سوف يتم خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

٤ - طريقة الدفع :

(أ) سوف يتم الدفع وفقاً لهذا القرار حسب اختيار العضو :

١ - نقداً بالشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة ، أو

٢ - بإيداع سندات أو ما يشابهها من التزامات مصدرة من الحكومة العضو أو من المودع المعين من قبل هذا العضو ، هذه السندات غير قابلة للتمويل ولا تتحمل فائدة وقابلة للدفع بقيمتها حسب الطلب لحساب الهيئة .

(ب) ستقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للدول المساهمة على أساس توزيع تقريبي بين المانحين خلال فترة ثمانى سنوات تقريباً لمقابلة ارتباطات عملياتها ، بشرط أنه يجوز للهيئة أن تغير فترة الصرف الإجمالى للعضو المساهم بناء على طلبه .

(ج) سيطبق شروط المادة الرابعة بند ١ (أ) من المواد على استخدام عملية العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

٥ - تسمية العملة والدفع :

(أ) سوف يسمى الأعضاء للمصادر المتاحة طبقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على عملة حرة مقابلة للتحويل لعضو آخر فيما عدا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يواجه معدلاً للتضخم يتجاوز (١٠ ٪) سنوياً عن معدل الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٥ ، كما تحدد الهيئة اعتباراً من تاريخ اعتماد القرار فإن اكتتاباته ومساهماته بحقوق السحب الخاصة .

(ب) سوف يؤدى الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم طبقا لهذا القرار بحقوق السحب الخاصة ، عملة مستخدمة لتقييم وحدة السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتمويل ، ويجوز للهيئة أن تستبدل بحرية المبالغ التى تتلقاها وفقا لمتطلبات عملياتها ، وسيؤدى المكتتبون مدفوعاتهم بعملة العضو .

(ج) سوف يحتفظ كل عضو ، فيما يتعلق بعملة التى يدفع بها طبقا لهذا القرار ، وعملة لمقابلة الأصل والفوائد والمصروفات الأخرى بنفس سعر التحويل القائم وقت تاريخ نفاذ القرار .

تاريخ النفاذ:

(أ) ستصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول وتدفع للهيئة الموارد المساهم بها طبقا لهذا القرار فى التاريخ الذى يقوم فيه الأعضاء المساهمون الذين لا يقل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ٣,٧٤٦ مليون وحدة سحب خاصة بإيداع أدوات اكتتاب أو أدوات اكتتاب تؤهل بالهيئة (تاريخ النفاذ) بشرط ألا يتأخر هذا التاريخ عن ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ أو أى تاريخ لاحق يمكن أن يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية طبقا لهذا القرار يبدو أنها ستتأخر على نحو غير ملائم فإنها سوف تعقد قورا اجتماعا للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التى تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

٧ - مساهمات مقدمة :

(أ) من أجل تجنب إعاقة فى مقدرة الهيئة على الارتباط بتمويل يعلق بنفاذ الزيادة الحادية عشرة وإذا تلقت الهيئة أدوات اكتتاب من الأعضاء المساهمين الذين يصل إجمالى اكتتاباتهم ومساهماتهم إلى مالا يقل عن ٩٣٧ مليون وحدة سحب فإن الهيئة قد تسحب - قبل تاريخ النفاذ - نصف إجمالى مبلغ كل اكتتاب ومساهمة يكون قد تم بشأن إيداع أداة اكتتاب بالهيئة كمساهمة مقدمة ، إذا أخطر العضو المساهم الهيئة كتابة أنه يرغب فى اعتبار مساهمته مساهمة مقدمة .

(ب) ستحدد الهيئة موعد سداد المساهمات المقدمة طبقا للفترة الفرعية أعلاه .

(ج) سوف تطبق الشروط والقواعد السارية على الزيادة الحادية عشرة فيما عدا الفقرة (١١) من هذا القرار ، أيضا على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ عندما تحسب هذه المساهمات كمدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم عن اكتبابه ومساهمته .

(د) إذا لم تصبح الزيادة الحادية عشرة نافذة المفعول في ٣١ أكتوبر ١٩٩٧ أو تاريخ لاحق تحدده الهيئة طبقا للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار .

١ - ستحسب حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها قد تمت وكاكتتاب أو مساهمة وفقا لهذا القرار .

٢ - كل عضو لم يؤد مساهمته مقدمة ستكون له الفرصة في ممارسة حقوقه بشأن هذا الاكتتاب كما سوف تحدد الهيئة .

٣ - ستؤخذ المساهمات المقدمة في الاعتبار في الزيادة العامة القادمة لموارد الهيئة .

- سلطة الارتباط :

(أ) ستكون الاكتتابات والمساهمات متاحة لارتباط الهيئة بتمويل الأعضاء المستحقين في قسطين متتاليين لنصف إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة :

١ - سيكون القسط الأول متاحاً للهيئة لتنفيذ ارتباطها بالتمويل اعتبارا من تاريخ النفاذ بشروط أن تكون المساهمات المقدمة متاحة قبل ذلك ، وفقا للفقرة ٧ (أ) من هذا القرار ، و

٢ - سيكون القسط الثاني متاحا اعتبارا من ١ نوفمبر ١٩٩٨ ، أو تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(ب) سيكون متاحاً أي جزء مؤهل من اكتتاب أو مساهمة تم الإخطار به بأداة ارتباط مؤهلة لارتباط الهيئة بالتمويل عندما يصبح غير مؤهل .

(ج) ستقوم الهيئة فوراً بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضواً بإيداع ارتباط مؤهلة ويمثل اكتتاب ومساهمة أكثر من (٢٠ ٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار لم يؤهل على الأقل (٥٠ ٪) من إجمالي مبلغ اكتتاب ومساهمته حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٩٧ أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد وإجمالي المبلغ في ٣٠ نوفمبر ١٩٩٨ أو بعد ثلاثين يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .

(د) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ثلاثين يوماً من إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية و بأن ارتباط الهيئة بالنسبة للقسط الثاني من اكتتاب ومساهمة هذا العضو سوف يؤجل عندما - وإلى حين أن يظل أي جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) مؤهلاً خلال الفقرة وسوف لا تتقدم الهيئة أي ارتباطات بقروض فيما يتعلق بشأن الموارد التي يختص بها هذا الإخطار مالم يتنازل العضو المساهم عن حقه طبقاً للفقرة (هـ) .

(هـ) يجوز للعضو المساهم أن يتنازل عن حق كتابته طبقاً للفقرة الفرعية (د) وسوف يعتبر العضو متنازلاً إذا لم تسلم الهيئة إخطاراً مكتوباً طبقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

(ج) يجوز للهيئة أن تدخل في ارتباطات تمويل بشرط أن تصبح هذه الارتباطات نافذة ومعلقة بإتاحة موارد الهيئة وفقاً للزيادة الحادية عشرة لارتباطات الهيئة .

٩ - سلطة المنح :

يخول للهيئة بموجب هذا تقديم تمويل وفقاً للزيادة الحادية عشرة - عندما يكون ملائماً - في شكل منح بالإضافة للقروض .

١٠ - أهلية الشراء :

يجوز إنفاق حصيلة التمويل المقدمة من الزيادة الحادية عشرة فقط في إقراض الأعضاء المساهمين والأعضاء المؤهلين للاقتراض من الهيئة أو البنك الدولي .

١١ - إدارة أموال الزيادة العاشرة لموارد هيئة التنمية الدولية :

عند تاريخ نفاذ الزيادة الحادية عشرة لموارد الهيئة سيتم إدارة أى أموال ، إيصالات أصول وخصوم فى حوزة الهيئة وفقا للزيادة العاشرة - سيتم إدارتها وفقا للزيادة الحادية عشرة وتنطبق عليها - عندما يكون ملائما - الشروط والقواعد المطبقة على الزيادة العاشرة .

١٢ - تخصيص حقوق التصويت وفقا للزيادة الحادية عشرة :

سيتم حساب حقوق التصويت وفقا لأسس النظام المالى لحقوق التصويت التى سوف يتم توزيعها على الأعضاء المكتتبه وفقا للزيادة الحادية عشرة كمايلى :

(أ) سيحدد لكل عضو مكتتب قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول (٢) فى التاريخ المحدد للدفع طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار .

(ب) سيحدد لكل عضو مساهم قام بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة نصف أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو فى جدول (٢) فى التاريخ المحدد للدفع طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار بشرط أن :

١ - سيخصص لكل عضو قام بإيداع أداة الارتباط بعد هذه التواريخ - اعتبارا من تاريخ الإيداع - أصوات الاكتتاب التى تصبح من حق ذلك العضو لو أنه قام بإيداع الأداة قبل أول هذه التواريخ . و

٢ - إذا فشل العضو فى دفع أى مبلغ من اكتتابه ومساهمته عند موعد استحقاقها فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة من وقت لآخر لهذا العضو طبقا لهذا القرار سوف تخفض بنسبة القصور فى هذه المدفوعات ولكن أيا من هذه الأصوات سيعاد تخصيصها عندما تتم هذه المدفوعات .

(ج) سوف تخصص لكل عضو قام بإيداع أداة ارتباط مؤهلة لدى الهيئة أصوات اكتتاب بقدر ما يتم من مدفوعات بشأن اكتتابه ومساهمته .

(د) سوف يخصص لكل عضو أصوات العضوية الإضافية لاكتتابه المحددة فى (ب - ٤) ، (ج - ٣) من جدول (٢) فى التاريخ الذى يخصص لهذا العضو النصف الأول من أصوات اكتتابه طبقا لهذه الفقرة .

ترجمة عربية

لوثيقة اكتاب مصر فى الزيادة الحادية عشرة لموارد هيئة التنمية الدولية

هيئة التنمية الدولية

إضافات للموارد : الزيادة الحادية عشرة

بالإشارة إلى القرار رقم (١٨٣) لمجلس محافظى هيئة التنمية الدولية بعنوان

« إضافات للموارد: الزيادة الحادية عشرة » الذى تم اعتماده فى ٢٦ يونيو ١٩٩٦

(القرار) .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية بموجب ذلك تحظر الهيئة بأنها وفقا للفقرة الثانية

من القرار ستقوم بالاكتتاب المصرح لها به وفقا لتصوص القرار بمبلغ ٢٨١.٩٣ جنيها

مصرياً .

اسم الموقع ووظيفته

د . عاطف عبيد

وزير قطاع الأعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

التاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ بشأن الموافقة على الزيادة الحادية عشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والصادرة بقرار مجلس محافظى الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وواحد وثمانون ألفا وثلاثة وتسعون جنيهاً مصرياً ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الزيادة الحادية عشرة للموارد المالية لهيئة التنمية الدولية والصادرة بقرار مجلس محافظى الهيئة المذكورة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٦ ، والمتضمن مشاركة جمهورية مصر العربية فى هذه الزيادة بحصة قدرها مائتان وثمانون ألفا وثلاثة وتسعون جنيهاً مصرياً .

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٨/٢/١٢

وزير الخارجية

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٧

عمرو موسى